

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

قرار رقم

يتعلق بتعديل بعض احكام القرار رقم ١/٣٥٨

تاریخ ٢٤/١٠/١٩٩٧ وملحقاته

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٤ تاريخ ١٢/٤/١٩٩٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاستراتيي رقم ٩٧ تاريخ ١٦ ايلول ١٩٨٣ (دمج مؤسسات عامة بوزاره الزراعة واعادة تنظيم هذه الوزارة...)

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها...)

بناء على القرار رقم ١/٣٥٨ تاريخ ٢٤/١٠/١٩٩٧ (تحديد الشروط والمواصفات الفنية لتصدير الفاكهة والخضار)

بناء على مطالعة مديرية الثروة الزراعية،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: تضاف كلمة " واستيراد" على عنوان القرار رقم ١/٣٥٨ تاريخ ٢٤/١٠/١٩٩٧

بحيث يقرأ كالتالي: " يتعلق بتحديد الشروط والمواصفات الفنية لتصدير واستيراد

الفاكهة والخضار". وتضاف كذلك بعد كلمة تصدير او لتصدير حيثما وردت

في القرار المذكور اعلاه وملحقاته.

المادة الثانية: يضاف الى الجدول الملحق بالقرار المذكور (ص ٤) ما يلي:

- خ/٩٧/١٨ - البطيخ الاحمر
- خ/٩٧/١٩ - الكراث.

المادة الثالثة: يضاف الى شروط التوضيب لجميع السلع (خضار وفاكهه) في ملحقات القرار

المذكور ما يلي: يمنع استعمال العبوة المصنوعة من الفلين (بوليستيرين).

ويضاف كلمة "أو النقل" الى آخر الفقرة ثانياً في ملحقات القرار المذكور كافية.

المادة الرابعة: يضاف الى شروط التوضيب:

- البندوره والخيار: ان لا يزيد الوزن القائم عن ١١ كلغ.

- الباذنجان: يمنع ان يزيد حجم السلع المعبأة عن سعة العبوة وذلك للمحافظة على جودتها.

- اللوبايا والفليقلة: ان لا يزيد الوزن القائم عن ٧ كلغ.

- الملفوف والقرنبيط: يمنع ان يزيد عدد الحبات في العبوة الواحدة عن خمسة ويمنع ان يزيد حجم السلع المعبأة عن سعة العبوة وذلك للمحافظة على جودتها.

- البطيخ: لا يسمح باستيرادها دكمة ويجب ان ترصف في عبوة وان لا يزيد عدد الحبات في العبوة الواحدة عن خمسة للمحافظة على جودتها.

-- البطاطا: تحديد وزن أي منادة اضافية غير البطاطا (تورب، كرتون، ...) على العبوة.

المادة الخامسة: على مديرية الثروة الزراعية اضافة ما ورد اعلاه الى النصوص الخام

الواردة في ملحقات القرار رقم ٣٥٨/١ الخاص بالسلع (خضار وفاكهه)

وتبلغه الى مراكز الاستيراد والتصدير والحجر الصحي الزراعي.

المادة السادسة: على جميع مراكز الاستيراد والتصدير والحجر الصحي الزراعي تطبيق المواصفات والشروط الواردة في القرار رقم ١/٣٥٨ وهذا القرار، تحت طائلة المسؤلية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.



تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- التقىش المركزي الزراعي
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- الجريدة الرسمية للتفضل بالنشر
- وزارة الإعلام
- غرف التجارة والصناعة والزراعة
- نقابة مستوردي ومصدري الفاكهة والخضار
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مديرية الثروة الزراعية - مراكز التصدير والاستيراد والحجر الصحي الزراعي
- المصالح الإقليمية
- المحفوظات